قانون رقم: 2000 - 045/ صادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتعلق بالقانون الإطار للبيئة .

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي فحواه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

التعريف . الهدف

المادة 1 : يهدف هذا القانون إلى وضع المبادئ العامة التي يجب أن ترتكز عليها السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة وتكون كذلك أداة للتوفيق بين ضرورات البيئة ومتطلبات تنمية إقتصادية و إجتماعية مستديمة .

المادة 2 : وفقا لمفهوم هذا القانون تعرف البيئة بأنها مجموعة من العناصر الفيزيائية والكيماوية والبيولوجية طبيعية كانت أم إصطناعية ، وكذلك عوامل إقتصادية ، إجتماعية وثقافية من شأن تدخلاتها أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر عاجلا أم آجلا على الوسط المتحرك ، وعلى الموارد الطبيعية والكائنات الحية ويؤثر تفاعلها على سعادة ورفاهية الإنسان .

المادة 3 : ترمي السياسة الوطنية في مجال البيئة المشار إليها في المادة 1 أعلاه إلى ضمان :

1- المحافظة على التنوع الحيوي و الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية .

2- مكافحة التصحر .

3- مكافحة التلوثات والمواد الضارة .

4- تحسين وحماية المستوى المعيشي .

5- توفيق التنمية مع حماية الوسط الطبيعي .

الفصل الثاني

المبادئ الأساسية .

المادة 4 : تشكل البيئة تراث وطني يجب أن يوفق تسييره بين حقوق الأجيال الحالية وحقوق الأجيال القادمة . و إستغلال الموارد الطبيعية يجب أن يضمن الإستفادة منها بصفة دائمة وأن يدخل في أفق دمج الإنشغالات البيئية في السياسات التنموية .

المادة 5 : تنظم القوانين والنظم حق كل فرد في توفر بيئة سليمة ومتوازنة كما تحدد واجبات الجميع التي تترتب على تنفيذ هذا الحق ، وتوضح كذلك ظروف إشراك السكان في إعداد وتنفيذ سياسات التنمية .

المادة 6 : يقرر الوزير المكلف بالبيئة بعد التشاور مع مختلف الهيئات المعنية ، الإجراءات الإحترازية الضرورية لحماية البيئة في حالة توقع خطر من شأنه أن يحدث أضرارا جسيمة ومحتومة وعدم التأكد علميا من ذلك لايبرر التأخر في إتخاذ التدابير التي تستهدف تجنب تدهور البيئة .

المادة 7 : يجب على كل شخص ، سواء كان طبيعيا أو إعتباريا ،عموميا أو خصوصيا ، تسبب في ضرر للبيئة إصلاح ذلك الضرر وإزالة آثاره .

الباب الثاني

حول تسيير السياسة الوطنية في مجال البيئة

الفصل الأول

هيئات التسيير

المادة 8 : يسهر الوزير المكلف بالبيئة على إحترام المبادئ التي تنظم سياسة البيئة المحددة في هذا القانون ويعتمد وحده أو بإشتراك الوزراء المعنيين ويقترح على الحكومة التوجيهات والإجراءات الضرورية لهذا الغرض ويتتبع نتائجها.

المادة 9: ولهذا فإن الوزارة المكلفة بالبيئة تقوم ب :

1- جمع وتحليل وحفظ المعلومات المتعلقة بالبيئة وحمايتها وتسييرها وإحيائها .

2- تحديد مخاطر تدهور أحد عناصر البيئة وكذلك التدهورات الفعلية وإقتراح الإجراءات الكفيلة بالوقاية منها وإصلاحها وتعويضها .

3- وفي حالة التأكد من جدوائيتها ، تقام شبكات للرقابة المستمرة لبعض عناصر البيئة .

4- السهر على إعتماد و إحترام القوانين المعمول بها من أجل المحافظة على البيئة .

5- تشجيع أفضل إستخدام للموارد الطبيعية والتقنيات وأنواع الطاقة الأكثر تناسبا مع المحافظة على البيئة وتطويرها .

6- مكافحة التلوث والمواد الضارة والنفايات .

7- تعميم المعارف العلمية المناسبة ، والعمل على إعلام الجمهور وتحفيزه على المشاركة في حماية البيئة .

8- تشجيع التكوين في ميدان حماية البيئة.

المادة 10: تشارك هيئات الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية المعنية والرابطات المعنية بحماية الطبيعة في إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال البيئة وفقا للترتيبات الواردة في هذا القانون والنصوص المطبقة له وكذلك للأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المرسومة في هذا المجال .

المادة11 : يتم تعيين مجلس يعرف بالمجلس الوطني للبيئة والتنمية مكلف بإقتراح التوجيهات الوطنية الكبرى في ميدان الإستراتيجية البيئية .

يتكفل المجلس في إطار صلاحياته ، بالتخطيط والتنسيق والمتابعة لأنشطة تسيير البيئة في سبيل التنمية المستدامة .

وفي هذا الإطار فإنه يقترح على الحكومة كل توصية تفيد في المحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها .

يضم المجلس أعضاء تم إختيارهم حسب كفاءاتهم في المجال البيئي وسوف يحدد مرسوم تشكيلة المجلس وسير عمله .

الفصل الثاني

آليات التسيير

البند الأول : المخطط الوطني للعمل البيئي

المادة12 : تضع الحكومة بغية ضمان تخطيط وتنسيق وانسجام الانشطة المتعلقة بصيانة البيئة مخططا وطنيا للعمل البيئي يشرك في اعداده مجموع المتدخلين في ميدان البيئة خاصة المجموعات المحلية و الرابطات المهتمة بالبيئة .

المادة 13 : يضم المخطط الوطني للعمل البيئي مجموعة الانشطة المتعلقة بالبيئة بما في ذلك البرنامج الوطني لمكافحة التصحر المنصوص عليه في اطار تنفيذ المعاهدة الدولية لمكافحة التصحر.

البند الثاني حول دراسة الأثر البيئي

المادة 14 تخضع الانشطة التي يمكن ان تكون لها اثار حساسة لترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالبيئة وهذا الترخيص مرهون بدراسة التاثير على البيئة .

المادة 15 : بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة يحدد مجلس الوزراء ويراجع عن طريق مرسوم لائحة الاشغال والانشطة والوثائق المتعلقة بالتخطيط التي لا يمكن للسلطات العمومية أن تأخذ بشأنها و إلا كان لاغيا أي قرار مصادقة أو منح أو ترخيص خاص بدون دراسة للتأثيرات علي البيئة تمكن من تقييم أثرها على الوسط الطبيعي .

المادة 16 : يتضمن المرسوم المشار إليه في المادة 15 أعلاه خاصة مايلي:

- لوائح أنواع الأنشطة التي بطبيعتها يمكن أن تكون لها تأثيرات حساسة علي البيئة .

- لوائح المناطق التي تكتسي أهمية بالغة أو المناطق شديدة الحساسية (الحظائر الوطنية ، المناطق الرطبة) والتي يمكن أن تتعرض من جراء هذه النشاطات إلى تأثر بالغ أو إلى التلوث .

- لوائح الموارد والمياه والغابات والمراعي .....إلخ القابلة للتضرر.

- لوائح المشاكل البيئية المقلقة (إنجراف أرضي - تآكل التربة - التصحر - قطع الأشجار....إلخ) والقابلة لتفاقم مخاطرها .

- الشروط التي من خلالها يتم إنجاز وإعلان الدراسة الخاصة بالتأثيرات البيئية .

المادة 17 : تتضمن الدراسة على الأقل :

- تحليل للحالة الأصلية للموقع .

- وصف النشاط المقترح .

- وصف للمحيط الذي يمكنه أن يتأثر بما في ذلك من المعلومات الخاصة الضرورية لتحديد وتقييم تأثيرات النشاط المقترح على البيئة.

- لائحة المواد الكيميائية المستخدمة عند الإقتضاء .

- تفصيل للحلول البديلة عند الإقتضاء .

- تقييم الآثار المحتملة أو المتوقعة للنشاط المقترح والحلول الأخرى الممكنة على البيئة بما في ذلك التأثير على الصحة العمومية .

- تحديد ووصف الإجراءات الرامية إلى القضاء على أثر النشاطات المقترحة والحلول الأخرى الممكنة على البيئة وتقييم هذه الإجراءات .

- توضيح النواقص في ميدان المعرفة والتقديرات المختلفة المواجهة في مجال إقامة الإعلام المناسب حول الموضوع.

- ملخص موجز للمعلومات المقدمة في إطار البنود السابقة .

المادة 18 : يجب أن يسبق كل قرار متعلق بالأنشطة المشار إليها في المادة 14 بتحقيق عمومي يمكن لهيئات الحكومية والخبراء المتخصصين وكل الشخصيات و الرابطات المعنية من التعبير عن ملاحظاتها حول دراسة التأثير البيئي .وتنقضي مدة 3 شهور على الأقل بعد التحقيق العام قبل إتخاذ أي قرار بحيث تتم دراسة الملاحظات المقدمة .

المادة 19 : يجب أن يبلغ أي قرار يتعلق بأي نشاط مقترح موضوع دراسة للتأثير البيئي كتابيا كما يجب أن يكون مبررا ويتضمن عند الإقتضاء ، الإجراءات والتدابير التي يجب إتخاذها للوقاية أو الحد من الأضرار المتعلقة بالبيئة ، وتبلغ هذه الترتيبات إلى كل الشخصيات أو المجموعات المعنية بالموضوع .

المادة 20 : يستطيع صاحب المبادرة أن يلجأ إلى خبير يختاره ويعهد له بدراسة التأثير البيئي .إلا أن هذه الدراسة تخضع بصفة إلزامية للتحليل من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة التي يمكن لها أن ترفضها بقرار مبرر بعد إستطلاع رأي اللجنة الفنية للبيئة والتنمية .

وفي هذه الحالة يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يسند إنجاز دراسة التأثير البيئي إلى أية هيئة يعترف لها بالكفاءة في هذا المجال.

البند الثالث :

حول صندوق التدخل في مجال البيئة

المادة 21 : يتم إنشاء صندوق للتدخل في مجال البيئة .

يخصص هذا الصندوق بصفة كلية لتمويل نشاطات الحماية والإحياء المرتبطة بانعكاسات تدهور البيئة

المادة 22 : تتألف مصادر صندوق التدخل في مجال البيئة من :

1- مخصصات الدولة .

2- الرسوم والضرائب المخصصة من طرف الدولة للصندوق .

3- عوائد الغرامات والمصادرات المنفذة إثر مخالفات لترتيبات هذا القانون أو النصوص المطبقة له .

4- المساعدات المالية التي تمنح من طرف هيئات التعاون الثنائي أو المتعددة الأطراف أو من أي مصدر آخر لصالح البيئة .

5- الموارد الداخلية التي يجنيها الصندوق في إطار أنشطته .

6- الفوائد العائدة من الإيداعات النقدية .

7- الهبات والهدايا من كل نوع .

المادة 23 : يحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء طريقة تنظيم وإجراءات تشغيل وتسيير الصندوق وشروط إستخدام موارده وذلك بناء على إقتراح مشترك من الوزارتين المكلفتين بالبيئة والمالية .

الباب الثالث

حماية الموارد والمصادر الطبيعية

المادة 24 : تعتبر حسب مفهوم هذا القانون موارد طبيعية :

- الحيوانات البرية والنباتات .
- التربة وباطن الأرض .
- الغابات والفضاءات المحمية .
- البحار والمحيطات .
- المياه الإقليمية .
- الهواء .

المادة 25 : يتم تسيير الغابات و الفضاءات المحمية والحيوانات البرية والنباتات بصفة معقلنة مع الأخذ في الحسبان ضرورة تفادي الاستغلال المفرط لهذه الموارد أو انقراضها بصفة خاصة وكذلك المحافظة على الثروة الجينية وضمان حفظ التوازنات البيئية طبقا للنصوص المعمول بها .

المادة 26 : تعتبر الأنشطة الصناعية الحضرية الزراعية المعدنية السياحية وغيرها المحتمل أن تلحق الضرر بالحيوانات البرية والنباتات وتتسبب في تدمير مسكنها الطبيعي إما ممنوعة وإما خاضعة لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة وفقا للشروط المحددة في النصوص المعمول بها والترتيبات المتخذه لتطبيق هذا القانون .

المادة 27 : من أجل ضمان ظروف الترفيه والتسلية والراحة والسياحة ومن أجل تجميل المناظر وتحسيين نوعية الهواء يجب أن تستصلح الفضاءات الخضراء في داخل وفي ضواحي التجمعات . وتهيأ المساكن والمباني طبقا لمخططات حضرية.

المادة 28 : يجب أن تكون الحيوانية والنباتات الآخذه في الإنقراض وكذلك مسكنها الطبيعي موضوع حماية مكثفة .

يخضع إدخال عينات حيوانية أو نباتية مجلوبة أو دخيلة أو عن طريق الجينات أو إدخال منتوجات حيوانية أو نباتية ترى السلطات المختصة أنها قد تكون ضارة بالعينات الحيوانية والنباتية المحلية لترخيص مسبق حسب النصوص القانونية .

المادة 29 : يشكل الوسط البحري والمحيطات ثروة وطنية يجب إستغلالها بصفة معقلنة .

المادة 30 : بصرف النظر عن الترتيبات الخاصة بحماية البيئة يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يقترح علي الحكومة بالاشتراك مع الوزيز او الوزراء المعنيين كل اجراء من شانه أن يقي أو يكافح الأخطار التي قد تلحق الضرر بالوسط الطبيعي أو تتسبب بوجه خاص بإحتمال تلوث ضار بصحة البشر أو المواد الطبيعية أو بالأنشطة الترفيهية.

الفصل 1

حماية الجو

المادة 31 : يقصد بالتلوث الجو ي حسب مفهوم هذا القانون:

- انتشار الغاز في الجو أو الدخان أو ذرات صلبة أو سائلة أو مذيبة أو سامة لها رائحة من شانها أن تزعج السكان أو تعرض صحتهم للخطر أو تضر الأمن العام أو أن تلحق الضرر بالنباتات أو النتاج الزراعي أو المحاصيل الزراعية الغذائية أو بالمحافظة على المباني والآثار أو تشوه طابع المناظر .

-تواجد مواد في طبقات الجو العليا تساهم في تقوية الإحتباس الحراري (غاز الكربون و ما شابهه)وتقليص طبقة الأوزون (الكلور - فيبروكربون وغيره).

المادة 32 : يتم بناء ، و إستخدام المباني ، والمؤسسات الصناعية و التجارية ومؤسسات الصناعة التقليدية والزراعية ،والسيارات والأدوات الأخرى المتحركة المملوكة أو المستغلة أو تلك التي في حيازة الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين بطريقة تتماشى والنصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون من أجل تفادي التلوث الجوي.

المادة 33 : إذا كانت الإنتشارات في الجو من شأنها أن تهدد

الأشخاص أو الممتلكات ، فإنه يجب على المتسببين في ذلك إتخاذ الترتيبات الكفيلة بإزالة وتخفيف تلك الإنتشارات الملوثة .

المادة 34 :ستكون الأنظمة القانونية المشار إليها في المادة 32 الفقرة1 والمادة 33 موضوع مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة ومن الوزراء المعنيين ويحدد على وجه الخصوص :

1- الحالات والشروط التي يمنع فيها أو يخضع للتقنيين إنتشار الدخان في الجو ، وغبار التربة والغازات السامة أو المشتغلة أو ذات الإشعاع أو الرائحة .

2- الآجال التي ينبغي أن تلبى فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون فيما يتعلق بالمباني والمؤسسات والسيارات والمواد الأخرى المنقولة والموجودة إبان تاريخ إصدار كل مرسوم .

3- الظروف التي يتم فيها تنظيم ومراقبة بناء المنشآت وافتتاح المؤسسات التي لا تدخل في قائمة المنشآت المصنفة الواردة في المادة 32 ، تجهيز السيارات وصناعة الأدوات والمواد المنقولة ، واستخدام الوقود والمحروقات وذلك للأغراض المشار إليها في المادة 53.

4- الحالات التي تلزم للحكومة قبل صدور أي حكم قضائي ، أن تتخذ فيها نظرا للظروف الإستعجالية كل الإجراءات والتدابير النافذة الرامية فورا إلى إنهاء التلوث .

الفصل الثاني

حماية المياه :

المادة 35 : تهدف نصوص هذا الفصل إلى مكافحة تلوث المياه وإلى ضمان تجديدها بغية تلبية المتطلبات التالية أو التوفيق بينها :

- التسيير المندمج والمستديم للمياه السطحية والجوفية .
- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وللصحة العامة طبقا للتشريع المعمول به .
- الزراعة والصناعة والنقل وكل الأنشطة الأخرى البشرية ذات الفائدة العامة .
- الحياة البيولوجية للوسط المستقبل وخاصة الأسماك وكذلك الاستجمام والراحة والرياضات البحرية وحماية المناظر .
- حفظ وجريان المياه .

تطبق هذه الترتيبات على انسكاب أو جريان أو طرح أو إيداع مباشر أو غير مباشر لمواد من أي نوع كانت وبصفة عامة إذا كان من شأنها أن تحدث تدهور للمياه أو تفاقمه وذلك من خلال تغيير خصائصها سواء تعلق الأمر بالمياه السطحية أو الجوفية.

المادة 36 : تكون المياه السطحية والمجاري المائية والقنوات والمستنقعات موضوع جرد يحدد درجة تلوثها .

يتم إعداد وثائق لكل من هذه المياه حسب المعايير الطبيعية والكيماوية والبيولوجية والبكتريولوجية وذلك بغية تعريف وضعية كل منها .

المادة 37 : يحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين مايلي :

- طريقة إعداد الوثائق والجرد المشار إليه في المادة 36 أعلاه.
- الخصوصيات الفنية والمعايير الطبيعية والكيماوية والبيولوجية و البكتريولوجية التي يجب أن تخضع لها المجاري المائية وفروع المجاري المائية والبرك وخاصة فيما يتعلق بطريقة أخذ المياه الضرورية لشرب السكان .
- الآجال التي يمكن فيها تحسن نوعية الوسط المستقبل بغية تلبية أو توفيق الفوائد المحددة في المادة 35 من هذا القانون

المادة 38 : علاوة على الترتيبات القانونية المعمول بها ، يجب على ملاك المنشآت المسؤولة عن التفريغ والموجودة قبل إصدارهذا القانون أن يتخذوا كل الترتيبات الضرورية للاستجابة للشروط المفروضة على منشآتهم وذلك في الآجال المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 37 .

المادة 39 : يجب على منشآت التفريغ المقامة بعد صدور هذا القانون أن تضمن عند بدئها في العمل معالجة مقذوفاتها طبقا لترتيبات هذا القانون.

يخضع أخذ عينات إلغاءات هذه المنشات لما يلي :

- المصادقة المسبقة مسبقة من الوزير المكلف بالبيئة ،على المشروع الفني المتعلق بنظام تصفية تلك المنشآت .

- رخصة للتشغيل ممنوحة من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد التشييد الفعلي لنظام التصفية الذي يجب أن يطابق المشروع الفني الذي تم الترخيص له .

تخضع كل منشأة يحتمل أن تكون لها مقذوفات للترخيص من الوزير المكلف بالبيئة

المادة 40 : ستحدد مراسيم متخذة بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين ما يلي :

1- الشروط التي يجب من خلالها تنظيم ، إعتبارا لنصوص المواد 35 و36 و37 من هذا القانون ، التدفقات والسيلان والرمي و الإيداعات المباشرة أو غير المباشرة للماء أو للمواد ، وبصفة عامة كل فعل من شأنه إفساد نوعية المياه السطحية أو الجوفية.

2- الشروط التي يجب من خلالها بيع وتوزيع بعض المواد التي يمكن أن تؤدي إلى تدفقات موضع منع أو موضع تقنين طبقا للفقرة 1 أعلاه أو أن تزيد مضرة أو تفاقم أذى هذه المواد

3- الظروف التي يجري فيها تدقيق المميزات الطبيعية والكيماوية والبيولوجية والبكتريولوجية للمياه التي تستقبل هذه المواد وكذلك التدفقات أو الإفراغات وعلى الأخص الظروف التي يجري فيها أخذ العينات وتحليلها .

4- الحالات والظروف التي يمكن فيها للوزير المكلف بالبيئة أن يتخذ كل الإجراءات النافذه فورا من أجل توقيف كل عمل أو نشاط من شأنه أن يشكل خطرا للأمن والسلامة العموميين.

الفصل الثالث

حماية التربة وباطن الأرض

المادة 41 : تعتبر حماية الأراضي من التصحر و الانجراف و ارتفاع الأملاح على مستوى التربة ذات الطابع الزراعي أهداف تدخل ضمن النفع العام.

المادة 42: بغية ضمان حماية التربة وباطن الأرض والموارد الطبيعية التي تختزنها ، يجب إحترام الإستغلال المعقلن والمستديم للأراضي ومراعاة إجراءات حماية التربة ، وبوجه خاص يجب أن تتم أشغال البحث عن المواد المعدنية وإستغلالها مع الإحترام التام لهذه المتطلبات .

المادة 43: يجب أن تحترم الأنشطة الزراعية والأعمال في الغابات الشروط المتعلقة بالتربة والمناخ وفقا للأحكام والنصوص المعمول بها .

المادة 44 : يجب إستغلال المقالع والمعادن وكذلك تصور وتنفيذ أشغال البحث المعدني بشكل :

1- لا يلحق الضرر بالبيئة في ضواحي الورشات ولا يحدث أو يفاقم ظواهر الإنجراف .

2- يمكن من إعادة المواقع التي إحتضنت الورشات إلى حالتها الأصلية ويلزم مستغل المقلع أو المعدن بإعادته إلى حالته الأصلية .

يحدد مرسوم يصدر بناءا على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمعادن إجراءات وآجال تنفيذ الأشغال .

المادة 45 : يحظر طرح ورمي وإلقاء وتدفيق أو نثر النفايات أو الفضلات الصلبة والسائلة أو الغازية أو كل مادة أخرى يحتمل أن تلوث التربة إلا في الأماكن المخصصة وذلك طبقا للنصوص المعمول بها .

المادة 46 :يجب على مستخدمي المبيدات أو المواد الكيماوية الأخرى الضارة الإلتزام بأن يستعملوها بطريقة معقلنة وخاصة في مكافحة الأمراض والمتلفات الضارة وكذلك من أجل تخصيب التربة .

المادة 47 : يجب على بائعي ومستخدمي المبيدات أو المواد الكيماوية الأخرى الضارة بأن يلتزموا بأن لا يبيعوا و لا يستعملوا إلا المواد التي تدخل في القائمة المسموح بها شرعا من طرف الهيئات المختصة .

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة 48 : يجب على مستغلي الموارد الطبيعية أن يأخذوا بعين الإعتبار ما يلي :

1- إستخدام طرق مناسبة لضمان تجدد المواقع والموارد الطبيعية .

2- إعتماد إجراءات من شأنها أن تحول دون تدهور البيئة وتضمن إستقرار أراضي البناء والمواقع الإقتصادية الأخرى

وتفادي كل ما من شأنه أن يضر بصحة البشر ويكون ناجما عن أشغال الإستغلال .

المادة 49 : يمنع رمي ونقل وإلقاء وتدفيق أو نثر فضلات صلبة أو سائلة أو غازية أو كل مادة أخرى يحتمل أن تلوث أو تفسد الموارد الطبيعية .

المادة 50 :تخضع القرارات المتعلقة بالأشغال و الورشات الكبرى و الإستصلاحات التي يحتمل أن تغير التوازنات البيئية مسبقا لرأي الوزير المكلف بالبيئة يعتمد فيه على دراسة للتأثير البيئي. تنفذ الأشغال و الورشات و الإستصلاحات المقام بها في مجرى مياه بحيث تتم المحافظة على منسوب أدنى يضمن حياة وتنقل وتكاثر العينات

التي تعيش في المياه وكذلك تزويد السكان المجاورين بالمياه وعند الإقتضاء ، يجب أن تكون مزودة بتدابير تمكن من إستمرارية دورات الهجرة .

المادة 51 : في حالة حدوث أزمة أو تهديد بتلوث خطير أو بأوبئة أو فيضانات أو بإنتشار عدوى في الوسط المستقبل أو أية كارثة طبيعية أخرى ، يتم وضع خطط طوارئ وطنية.

توضع هذه الخطط حسب عوامل التهديد بالتلوث المحتمل .

تحدد مراسم تصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين شروط تطبيق خطط الطوارئ الوطنية .

الباب الرابع

حول مكافحة أضرار ومختلف تدهورات البيئة

الفصل الأول

منشآت مصنفة لحماية البيئة

المادة 52 : يحدد مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة قائمة للمنشآت المصنفة لحماية البيئة . تخضع القائمة للترخيص المنشآت الغير تابعة للدفاع الوطني والتي تشكل تهديدا غاية في الخطورة بالنسبة للبيئة والزراعة وتربية الماشية وأماكن المتعة والراحة والمواقع والآثار المحمية.

المادة 53 : يحدد الوزير المكلف بالبيئة بواسطة مقرر وبالتنسيق مع الوزراء المعنيين كل فئة من المنشآت المصنفة كما يحدد الترتيبات والأجهزة والوسائل والطرق ونظم التسيير وكذلك شروط إقامة الموقع الجغرافي لتفادي المساوئ الناجمة عن الأذى.

المادة 54 : تكمل رخصة فتح منشأة مصنفة عند الإقتضاء ، التعليمات الخاصة بهذه المنشأة .

المادة 55 : لا يمكن منح الترخيص إذا كانت الأضرار والمخاطر الناجمة عن الأذية لا يمكن تفاديها بتطبيق التعليمات القانونية والتوجيهات الخاصة الواردة في الترخيص .

المادة 56 :يلزم مستغلو المنشآت المرخص لها بالخضوع لتفتيشات يقوم بها الوكلاء المختصون وباتخاذ كل التدابير الازمة لتسهيل هذه التفتيشات وتقديم المعلومات الإحصائية والمعطيات الفنية التي ستطلب منهم من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة .

المادة 57 : يحدد الوزير المكلف بالبيئة عن طريق مقرر إجراءات منح الترخيصات لفتح منشأة مصنفة وتتضمن الإجراءات مايلي :

1- دراسة التأثيرات على البيئة .

2- دراسة حول المخاطر والحوادث المكنة والوسائل المتخذة للوقاية منها وللحد من تأثيرها .

3- إستشارة السلطات البلدية والإدارية في المقاطعة التي ستفتح فيها المنشأة ، وعند الاقتضاء ، البلديات وحكام المقاطعة المجاورين والمصالح الوزارية المعنية .

4-: تحقيق عمومي لدي السكان المعنيين .

المادة 58: في حالة عدم إنسجام أي مستغل مع الشروط الواردة في الترتيبات القانونية المطبقة عليه يمكن للوزير المكلف بالبيئة ، بعد إصدار إنذار بقي بدون جدوي أن :

1- يأمر بتنفيذ الأعمال الضرورية فورا وبصفة جبرية علي حساب المستغل .

2- يأمر بالتعليق الفوري لنشاط المنشأة حتى يتم تنفيذ الأعمال الضرورية.

3-يأمر بالإغلاق الفوري لنشاط المنشأة .

وهذه الإجراءات لا تحول دون البحث عن مسؤولية المستغل الجنائية .

المادة 59 : في جميع الحالات التي يتضح فيها بأن سير منشأة صناعية أو زراعية ، مدونة أو غير مدونة في القائمة المقررة طبقا للنصوص المعمول بها ، تشكل تهديدا خطيرا للصحة البشرية ، والأمن العمومي والممتلكات أو البيئة ، فإن الوزير المكلف بالبيئة ، يمكنه الأمر بالتوقيف الفوري لنشاط تلك المنشأة .

كما يمكنه ، إذا أقتضى الأمر ذلك إتخاذ أي إجراء لازم أو مفيد لتفادي الحوادث والأضرار .

الفصل الثاني

النفايات

البند الأول : النفايات الحضرية

المادة 60 : يقصد بالنفايات الحضرية الفضلات مهما كانت طبيعتها (سائلة - صلبة أو غازية) التي تحصل من البنايات والبنى المماثلة لها وخاصة المباني الإدارية ، دور العرض ، المطاعم وكل مؤسسة أخري تستقبل الجمهور.

وتدخل ضمن تعرفة النفايات الحضرية ما يلي :

1- قمامات المنازل ، بقايا الرماد ، الزجاج أو الأواني ، الأوراق ، القمامات والفضلات من كل نوع المطروحة في الأواني الفردية أو الجماعية أو الملقاة أمام المساكن أو أمام مداخل الطرقات الوعرة وغير المسلوكة من قبل الشاحنات ، المياه المنزلية الوسخة والإفرازات .

2- النفايات غير الصناعية والمشابهة لها ، النفايات الحضرية للمؤسسات الصناعية (كما هي معروفة طبقا للنصوص المتعلقة بها)، نفايات المؤسسات التجارية ، والمكاتب والساحات والحدائق الخصوصية الملقاة في نفس الظروف كالقمامات المنزلية .

3- روث الحمير والجياد والمزابل والأوراق الميتة وجثث الحيوانات ، القمامات وبصفة عامة جميع المنتوجات المتحصلة من تنظيف الطرق والطرق الخصوصية المتروكة بالتنظيف والحدائق العمومية ، والمتنزهات والمقابر وتوابعها والتي يتم تجميعها بغية رفعها.

4- الفضلات المتحصل عليها من المدارس والثكنات العسكرية والملاجئ والسجون وكل المباني العمومية التي يتم تجميعها في مواقع معينة في أوعية ملائمة لها .

5- وعند الإقتضاء كل المواد المهملة علي الشارع العام.

المادة 61 : تحظر حيازة أو ترك النفايات الحضرية المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه في أماكن غير تلك المخصصة لهذا الغرض أو في ظروف تساعد على تكاثر الحيوانات الضارة والحشرات الناقلة للأمراض التي من شأنها أن تلحق أضرارا للبشر وللممتلكات .

المادة 62 : على أي شخص ينتج أو يحتفظ بنفايات حضرية في ظروف يمكن أن تسبب ضررا لصحة الإنسان والبيئة بصفة عامة أن يقوم بتدميرها طبقا لترتيبات هذا القانون والنصوص المطبقة له .

المادة 63 : يحدد الوزير المكلف بالبيئة بالتعاون مع الوزراء المعنيين وبمقرر مشترك جمع وتخزين ونقل ومعالجة وتدمير النفايات المحددة أعلاه كما يعد بالتعاون مع الهيئات المختصة ، خاصة السلطات المحلية مخططات للقضاء على النفايات الحضرية .

البند الثاني

النفايات الصناعية المنتجة علي التراب الوطني

المادة 64 : يقصد بالنفايات الصناعية كل فضلة علي شكل سائل ، صلب أو غاز مهما كانت طبيعتها ناتجة عن حلقة من حلقات الإنتاج الصناعي أو الصناعة التقليدية أو ناتجة عن تحويل أو إستخدام . ويقصد كذلك بنفس المصطلح : نفايات الصناعات الكيماوية ، المحروقات أو غير المحروقات ، مواد معالجة النباتات التالفة أو تربة تصفية المياه المعالجة والأتربة الصناعية والزيوت المستعملة ، التسربات الغازية والمياه المستخدمة الصناعية والخردوات الحديدية وحطام كل أنواع السيارات.

تعتبر نفايات المستشفيات نفايات صناعية .

بغية تخفيض كميات النفايات الناتجة عن الأنشطة البشرية يشجع اللجوء إلي التقنيات ومسلسلات الإنتاج والتحويل التي تحول لنفايات طبقا للشروط المحددة ووفقا للنصوص التطبيقية لهذا القانون .

المادة 65 : تفترض خطورة كل نفاية صناعية عندما تحدث أو يمكنها أن تهدد بحدوث أو ينجم عنها خطر أيا كان للصحة أو البيئة سواء بذاتها أو عندما تلامس مركبات

أخري بسبب إشعاعاتها الكيماوية أو بسبب مميزاتها السامة أو المتفجرة أو الخبيثة .

المادة 66 : تخضع المؤسسات الصناعية المصنفة المتواجدة علي التراب الوطني لمقتضيات قائمة الشروط العامة المعدة بالتعاون بين الوزارات المكلفة بالصناعة والمعادن والبيئة والصحة .

وتحدد القائمة الشروط العامة لتدمير النفايات الصناعية وقواعد الصحة والأمن .

البند الثالث

النفايات الخطيرة الواردة من الخارج

المادة 67 : كل نفايات واردة من الخارج يفترض بحكم هذا القانون أن تكون خطيرة .

المادة68 : تحظر على كامل التراب الوطني كل أنشطة تتعلق باستيراد وبيع وعبور ونقل وإيداع وتخزين النفايات الصناعية السامة .أو ذات الإشعاع القادمة من الخارج .

الفصل الثالث

أصوات و اهتزازات

المادة 69 : يمنع إحداث أصوات لها قوة تتجاوز الحدود المبينة طبقا للقواعد التشريعية والتنظيمية .

المادة 70 : يتم بناء وتجهيز وتشغيل و إستخدام وصيانة المؤسسات و المنشأت و الورشات والعمارات والمباني والأشغال والأجهزة والسيارات والآلات بطريقة تقضي أو تخفف من الأصوات و الإهتزازات التي تسببها أو من المحتمل أن تسببها نتيجة قوتها وشدتها بحيث تزعج الجيران وتلحق الضرر بالصحة وجودة البيئة طبقا للنصوص المعمول بها .

المادة 71 : تحدد النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون المستوي أو الحد . المستويات أو الحدود التي لاينبغي أن تتجاوزها الأصوات أو الإهتزازات كما تحدد نظم ووسائل الرقابة التي يجب إتخاذها من أجل ضمان إحترام المستويات والحدود المقبولة .

الفصل الرابع

الروائح والأتربة والأضواء المزعجة

المادة 72 : يجب القضاء علي الروائح الكريهة كلما أمكن ذلك .

المادة 73 : من اجل مكافحة الروائح وتلوث الهواء والوقاية منها ، يجب إتخاذ الإجراءات الضرورية طبقا لترتيبات هذا القانون والنصوص المعمول بها .

ويجب ان تحدد هذه الاجراءت علي سبيل الخصوص مميزات التجهيزات الصحية الفردية و الجماعية المسموح بها وشروط إقامة وفتح المزابل العمومية او الخصوصية وكذالك شروط ممارسة نشاط من شانه ان يبعث روائح كريهة.

المادة 74 : يمنع في كل مؤسسة ومسكن وتجمع سكني . إنتاج غبار أو أتربة أو دخان كثيف خاصة السخام أو بخار وبصفة عامة كل مقذوفات وتفوحات أكثر تركيزا من المسموح به قانونا ، يحتمل أن تضر صحة السكان أو تضايق راحتهم

المادة 75 : يمنع كل إستخدام لمواد أو مصادر مضيئة ذات إشعاع مضر خارج ضمان ظروف حماية الصحة والمحيط . وستحدد النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون طبيعة ذلك الإشعاع .

الفصل الخامس

تشويه جمال الطبيعة

المادة 76 : يقصد بتشويه جمال الطبيعة في هذا القانون كل الأنشطة التي تؤدى إلى إفساد الوسط مهما كان شكل ذلك أو درجته خاصة :

1- توسيخ الجدران أو الحيطان أو واجهات المباني أو العمارات أو الآثار وغير ذلك من المنشات .

2- حجب أو احتلال مفرط أو إعاقة أو تشويه طرق المرور أو الأماكن العمومية .

المادة 77 : يقدر و يقيم وكلاء الوزارة المكلفة بالبيئة المخولين قانونا حقيقة ودرجة تشويه الجمال هذه .

المادة 78 : من أجل ضمان حماية وصيانة جمال الوسط يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي معني بما يلي :

1- انجاز المباني وفقا للمخططات المسحية وباحترام القواعد العمرانية .

2- مكافحة كل التلوثات و الإضرار الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية والصيرورة .

3- تحديد التقطيعات الإقليمية الحضرية والريفية بصفة معقلنة .

4- إتخاذ إجراءات حماية ملائمة تنطبق على المناطق السكنية أو على المناطق المخصصة للانشطة الصناعية أو السياحية أو على منشات حفظ وتخزين النفايات والفضلات.

الفصل السادس

حماية المواقع و الآثار

المادة 79 : يحظر إتلاف وتدمير الآثار والنصب ذات الفائدة العلمية أو الثقافية أو التاريخية .

سيحدد مرسوم يصادق عليه مجلس الوزراء بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين قائمة المواقع والآثار المحمية .

الباب الخامس

أحكام جزائية

المادة 80 : تتم ملاحظة المخالفات المتعلقة بترتيبات هذا القانون والنصوص المطبقة له من طرف وكلاء مخولين من إدارة البيئة أو من قبل ضباط الشرطة القضائية أو من الوكلاء الآخرين المخولين قانونا .

المادة 81 : يعتبر وكلاء إدارة البيئة المشار إليهم في المادة 80 أعلاه ضباط شرطة قضائية ذوي صلاحيات خاصة .

وليتسني لهم ممارسة مهامهم عليهم أن يؤدوا اليمين القانونية أمام المحكمة المختصة بناء على طلب الوزير المكلف بالبيئة .

وستحدد ترتيبات تنظيمية طرق وشروط صحة هذا اليمين .

المادة 82 : بغية مراقبة تنفيذ القانون والتأكد من احترام جميع بنوده والبحث عن مخالفاته .فإن وكلاء إدارة البيئة يستطيعون :

-الدخول إلى مباني المنشات الصناعية أو الزراعية والمستودعات أو المخازن و أماكن البيع.

- تفتيش هذه المنشات والاستعلاحات و الأشغال والماكينات و الآلات و السيارات والأجهزة و المواد.

- أخذ عينات و اتخاذ الإجراءات و الكشوفات والتحليلات اللازمة .

- طلب مساعدة الشرطة.

المادة83: . يتحاشى الموظفون المختصون عند ممارسة الصلاحيات التي تمنح لهم طبقا للمادة 81 أعلاه يتحاشون أي توقيف للإنتاج وبصفة عامة كل مضايقة لعمل المؤسسة المفتشة إذا لم يكن ذلك ضروريا لتأدية مهامهم وهم ملزمون بالسرية المهنية.

المادة 84 : عند ملاحظتهم مخالفة ، فإن الوكلاء المشار إليهم في المادة 80 يقومون بإعداد محضر ويحجزون العناصر المادية التي تسهل الحصول على أدلة المخالفة وكذالك المواد والأدوية واللوازم المستوردة والمنتوجة والمحفوظة لغرض البيع أو لجعلها تحت تصرف مستخدم بطريقة تتعارض مع ترتيبات هذا القانون والنظم المطبقة له .

إذا لم يتمكن الوكلاء من نقل الآلات والأدوات المصادرة ، فيمكنهم إلزام الشخص المخالف أو أي شخص أخر بحراسة الأدوات المصادرة على أن يتخذوا كل التدابير الكفيلة بأن تحول دون تسبب الأدوات المصادرة في إلحاق أضرار بالبيئة أو أن تعرض لخطر الأمن العام أو الصحة البشرية أو الممتلكات .

المادة 85 : ينص المحضر على الأدوات المحجوزة ، وعند الإقتضاء إسم الحارس المعهود بالحراسة على المصادرة .

المادة 86 : بغض النظر عن صلاحيات النيابة العامة ، فإن الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله مكلف خدمة للمصلحة العامة بمتابعة المخالفات المرتكبة في مجال الإضرار بالبيئة.

المادة 87 : بصرف النظر عن ترتيبات المادة 86 أعلاه ، فإن الدعوة العمومية يمكن تحريكها من طرف رابطات البيئة أو المجموعات المحلية .

المادة 88: لا يمكن أن يتم البحث وملاحظة المخالفة ومصادرة وسائل الإثبات في المساكن وملحقاتها إلا وفقا للاجراءات المنصوص عليها في مدونة المرافعات الجنائية.

المادة 89 : يتعرض لغرامة تتراوح ما بين 3000 أوقية إلى أوقية 200000 أوقية أي شخص طبيعي أو اعتباري:

1- يحتفظ أو يلقي نفايات مخالفة لترتيبات المادتين 60 ، 61 .

2- يقوم برمي في حالة مخالفة لترتيبات المادتين 45 و 49 أعلاه .

المادة 90 : يتعرض لغرامة تتراوح ما بين 5000 أوقية إلى 500000 أوقية كل من :

1- يتهاون في وضع النفايات التي ينتجها أو يحتفظ بها خرقا لتعليمات قائمة الشروط المنصوص عليها في المادة 66 .

2- يقوم بإلغاء محظورات أو يقوم بدون إذن بإلقاءات تخضع لترخيص طبقا للمادة 39 أعلاه ومخالفة للشروط الواردة في الترخيص الذي يستفيد منه.

3- يقوم بجذب مياه أو بالقيام بإستصلاح أو طرح تجهيزات أو منشآت على الطريق العام أو حفر بئر بغية جذب مياه بدون ترخيص قانوني .

4- يفتح أو يقيم أو يوسع أو يزيد القدرة الإنتاجية أو يغير بصفة جوهرية الميزات الفنية لمنشأة تندرج في القائمة الواردة في المادة 52 أعلاه أو يبدأ بتنفيذ أشغال لتحقيق الأغراض أعلاه بدون ترخيص مسبق .

كل هؤلاء يعتبرون متجاهلين للنظم المطبقة على منشآتهم و التعليمات الواردة في الترخيصات الممنوحة لهم .

5- أدخل إلى موريتانيا عينات حيوانية أو نباتية كما تشير إلى ذلك المادة 28 6- خالف مقتضيات المادتين 74، و75 من هذا القانون .

7- من ثبتت إدانته بتشويه الجمال البيئي بمفهوم المادة 76 من هذا القانون .

المادة 91 : يتعرض لغرامة تتراوح ما بين 10000 أوقية إلى مليون أوقية أي شخص طبيعي أو إعتباري:

1- يبلغ معلومات أو إحصاءات كان ملزما قانونيا بتقديمها مغلوطة أو غير كاملة بصفة سافرة .

2- يعرقل أو يحاول أن يعرقل التفتيشات القانونية المنظمة طبقا لترتيبات هذا القانون والنصوص المطبقة له.

3- قام بتحطيم أو حاول تحطيم المواقع والمعالم ذات الفائدة العلمية والتاريخية والثقافية .

المادة 92 : يتعرض لعقوبة السجن المؤبد كل من :

- يستورد
- يشتري
- يبيع
- ينقل
- يحتفظ
- يخزن

نفايات سامة ومواد إشعاعية خطيرة على البيئة وواردة من الخارج.

إذا كانت المخالفة مرتكبة في نطاق شخصية إعتبارية فإن المسؤولية تقع على عواتق قادة هذه الشركة أو المؤسسة .

غير أن كل شخص طبيعي يعمل في تلك الشركة أو المؤسسة ولو لم يكن قد تسبب أو شارك في المخالفة ، لكنه ساهم عن طريق التهاون بحكم وظيفته التي يتقلد في التسيير أو الرقابة أو الحراسة في مجال هذا النشاط ، سيتعرض لعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين 5 إلى 10 سنوات ولغرامة تتراوح ما بين 4 ملايين إلى 60 مليون أوقية.

المادة 93 :ترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 92 أعلاه إلى عقوبة الإعدام إذا كانت الجريمة قد تسببت في قتل أرواح بشرية .

المادة 94 : ستتم معاقبة المخالفات الخاصة بخرق ترتيبات هذا القانون والمتعلقة بالعيينات الحيوانية والنباتية المحمية طبقا لترتيبات القوانين والنظم المعمول بها في مجال الصيد البري والبحري والغابات . وإذا لم ترد أية عقوبة في تلك القوانين والنظم للعينة موضوع المخالفة فإن المخالف يتعرض لغرامة تتراوح مابين 5000 أوقية إلى 100000 أوقية.

المادة 95 : عندما تتسبب المخالفات المنصوص عليها في المواد 89 ،90 ، 91 ، 94 من هذا القانون في إلحاق ضرر خطير بوسط طبيعي أو بالنباتات أو باحتياجات منطقة بنوية محمية أو بالصحة البشرية فإن العقوبة تكون في هذه الحالة مضاعفة .

وسيكون الأمر كذلك إذا كان المخالف أو المتواطئ معه ينتمي إلى فئات الموظفين ووكلاء المصالح العمومية المكلفة بشكل أو بآخر بحماية المصالح المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون .

المادة 96 : في حالة ماإذا قامت الدولة أو مجموعة محلية أو مؤسسة عمومية ، إثر ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص

عليها في المواد 89، 90 ، 91 ، 94 أعلاه ، بتحمل نفقات للقضاء على نفايات أو إزالة منشآت أو القيام باستصلاحات لإعادة مواقع إلى حالتها الأصلية أو لتأهيل وسط طبيعي مشوه بسبب ترك نفايات أو إلقاءات غير شرعية أو مقالع أو معادن أو للقيام بعملية إعادة توطين عينات حيوانية أو إنبات عينات نباتية أو لتصليح الأضرار اللاحقة بممتلكات عمومية بسبب إلقاءات غير شرعية ، فإن المحكمة ستغرم المخالف أو المخالفين بتعويض المصروفات التي ترى بصفة موضوعية أنها ناجمة عن أخطاءهم .

وسيكون الأمر كذلك إذا كان المخالف أو المتواطئ معه ينتمي إلى فئات الموظفين ووكلاء المصالح العمومية المكلفة بشكل أو بآخر بحماية المصالح المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 97 : تحكم المحكمة بحجز أو تدمير أو إتلاف المنتوجات والمواد والأدوات واللوازم التي تحظر صناعتها أو إستيرادها أو حيازتها من أجل البيع أو توفيرها لمستخدم .

تكلف مصالح البيئة بهذا التدمير أو الإتلاف.

وتتخذ هذه المصالح الإجراءات الضرورية من أجل تفادي المخاطر التي قد تنجم عن هذا التدمير والوقاية منها .

الباب السادس

أحكام نهائية

المادة 98 : سيتم إصدار النصوص الضرورية لتطبيق هذا القانون عند الحاجة .

المادة 99 : يتم إلغاء كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 100 : سينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال وينفذ بإعتباره قانونا للدولة .

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطائع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه